

## تاج العروس من جواهر القاموس

الشَّيْءَانُ مُقْتَضَى إِطْلَاقِهِ أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ وَالْوَاوِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بِالْكَسْرِ ضَبْطَ الْقَلَمِ  
مِنَ الْجَرَادِ وَغَيْرِهِ : جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَأَنْشُدَ :  
وَخَيْلٍ كَشَيْئَتَانِ الْجَرَادِ وَزَعْنَتُهَا ... بَطَّاعِنٍ عَلَى اللَّيِّاتِ ذِي نَفَيَّانِ  
وَمَا اسْتَدْرَكَهُ شَيْخُنَا : شَيْئٌ بِنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ مَنْ ضَبَطَهُ بِالْمُثَنَّاةِ  
الْفَوْقِيَّةِ . قُلْتُ : وَسَيَأْتِي فِي الْمُثَلَّثَةِ .  
فصل الصاد المَهْمَلَةِ مع الْمُثَنَّاةِ الفَوْقِيَّةِ .  
ص ت ت .

الصَّاتُ شَبِيهُهُ الصَّادِمِ وَالدَّوْعُ بِفَهْرٍ أَوِ الدَّوْعُ أَوِ الضَّرْبُ بِالْيَدِ  
. صَتَّهُ بِالْعَصَا صَتًّا : ضَرَبَهُ قَالَ رُوَيْبَةُ :  
" طَأْطَأَ مِنْ شَيْطَانِهِ التَّعْتِي .

" صَكَّ عَرَانِينَ الْعِدَا وَصَتَّي وَقَالَ الْبَكْرِيُّ فِي شَرْحِ أَمَالِي الْقَالِي : الصَّاتُ :  
الصَّكُّ وَلَا يُصْرَفُ الصَّاتُ : الصَّرُّ هَكَذَا فِي النَّسَخِ . قَالَ الصَّاعَانِيُّ : وَفِيهِ  
نَظْرٌ . وَالصَّاتِيَةُ : الصَّوْتُ وَالْجَلَابِيَةُ ؛ قَالَ الْهَذَلِيُّ :  
تَيْوَسًا خَيْرُهَا تَيْسُ شَامٍ ... لَهُ بِسَوَائِلِ الْمَرْعَى صَاتِيَةُ أَي : صَوْتُ .  
الصَّاتِيَةُ الْجَمَاعَةُ وَفِي بَعْضِ الْأُمَّهَاتِ : الْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ  
حِلَابَةَ :

وَصَاتِيَةُ مِنَ الْعَوَاتِكِ لَا تَنْ ... هَاهُ إِلَّا مَبْدِيَّةً رَعْلَاءُ كَالصَّاتِ بِالْفَتْحِ  
كَمَا هُوَ مُقْتَضَى إِصْطِلَاحِهِ وَضَبْطَهُ الْفَرَّاءُ فِي نَوَادِرِهِ بِالْكَسْرِ . وَصَاتِيَةُ مُصَاتِيَةٌ  
وَأُعَاثُهُ صَاتِيَةٌ وَعَاتِيَةٌ وَهِيَ الْخُصُومَةُ . وَالْمِصَاتِيَةُ بِالْكَسْرِ : الرَّجُلُ  
الْمُنْكَمِشُ . وَالصَّاتُ بِالْكَسْرِ : الضَّيْدُ كَالصَّاتِيَةِ بِالضَّمِّ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو  
: الصَّاتِيَةُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَقِيلَ : الصَّاتِيَةُ مِنْهُمْ . وَالصَّاتِيَةُ بِالضَّمِّ  
مع تَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ وَالتَّحْتِيَّةِ : الْمِلْحَفَةُ أَوْ ثَوْبٌ يَمْنِيٌّ  
يُعْرَفُ بِالْمَضْفِ الْيَوْمَ يُرْتَدَى بِهِ . وَالصَّاتِيَةُ كَحِلَاتِيَةُ : الْكَتَابِيَةُ مِنْ  
الْجَيْشِ وَالصَّاتِيَةُ وَهُوَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ أُبْدِلَتْ دَالُّهُ تَاءً لِاتِّحَادِ مَخْرَجِهِمَا  
كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الصَّرْفِيُّونَ . وَتَحَاتُّوا هَكَذَا فِي نُسُخَتِنَا وَهُوَ خَطَأٌ وَصَوَابُهُ :  
وَتَمَاتُّوا : تَحَارَبُوا وَتَنَارَعُوا وَتَدَافَعُوا . وَالصَّاتِيَةُ بِالضَّمِّ :

الْفَرْدُ الْوَاحِدُ وَسَأُتِي فِي صِنْتِ : أَرْزَهُ الْفَرْدُ الْحَرِيدُ وَسِأُتِي لَهُ أَيْضًا هُنَاكَ  
إِعَادَةُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ . يُقَالُ : هُوَ بِصَتَّتِيهِ أَيْ : بِصَدَدِهِ فِيهِ مِثْلُ مَا فِي  
الصَّنْدِيدِ مِنَ الْإِبْدَالِ . مِنَ الْمَجَازِ : صَتَّتَهُ بِدَاهِيَةٍ أَوْ بِكَلَامٍ : إِذَا رَمَاهُ  
بِهِ . وَقَوْلُ أَبِي نَصْرِ الْجَوْهَرِيِّ فِي صِرَاحِهِ : وَفِي الْحَدِيثِ : قَامُوا صَتَّتِيَيْنِ .  
: أَيْ جَمَاعَتَيْنِ خَطَأً صَوَابُهُ : فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَكِنْ يُقَالُ إِنَّ  
الْجَوْهَرِيَّ تَبِعَ فِي هَذَا ابْنَ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ فَإِنَّهُ قَالَ : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا  
صَنَعَ الْهَرَوِيُّ فِي غَرِيبَيْهِ . وَهَذَا يَرَى ابْنَ عَمُومَ الْحَدِيثِ . وَكُلُّ مَا لَا يُقَالُ  
بِالرَّأْيِ وَرَوَاهُ الصَّحَابِيُّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ إِجْمَاعًا . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا خَطَأَ  
. وَتَمَامُهُ أَيْ الْحَدِيثِ عَلَى رَأْيِ الْجَوْهَرِيِّ وَأَهْلِ الْغَرِيبِ وَالْأَثَرِ عَلَى رَأْيِ  
الْمُصَنِّفِ وَمَنْ تَبِعَهُ : أَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا أُمِرُوا أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ قَامُوا صَتَّتِيَيْنِ هَكَذَا ذَكَرَهُ  
الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ وَأَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ قِتَادَةَ أَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَامُوا  
صَتَّتِيَيْنِ . الصَّتُّ وَالصَّتَّتِيَةُ : الْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ . وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ : أَيْ  
جَمَاعَتَيْنِ وَيُرْوَى : صِنْتَتَيْنِ نَقَلَهُ الصَّاغَانِيُّ .

ص ح ت .

تَمَحَّضَتْ بِالْتَّشْدِيدِ : أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَمُصَاحِبُ اللَّسَّانِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ  
: تَمَحَّضَتْ الرَّجُلُ عَنْ مُجَالَسَتِنَا أَيْ : اسْتَحْدَيْدًا نَقَلَهُ الصَّاغَانِيُّ .

ص خ ت